

## مناسك العمرة

### الإحرام:

هو أول أعمال العمرة ومنها ينوي المعتمر العمرة عن نفسه أو عن غيره عند إحرامه في الميقات.

### المواقيت المكانية:

حدد النبي ﷺ أمكنة لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلا وهو محرم، منها:

- 1 ذو الحليفة (أبيار علي): وهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء على طريقهم برا أو جواً.
- 2 وابع: وهو ميقات أهل المغرب والشام ومصر ومن جاء عن طريقه برا وبحرا، ومن جاء جواً أحرم في الطائرة عند الميقات.

### ما يفعله المعتمر قبل نية الإحرام:

تقليم الأظافر، وقص الشارب، وأخذ شعر الإبطين والعانة.

الاجتسال والتطيب في بدنه دون ملابس الإحرام.

لبس إزار ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

يلبس نعلين لا يستران الكعبين.

تخلع المرأة ما على وجهها من نقاب ويجب أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب بخمار، وكذلك تخلع من يديها القفازين.

إذا وصلت المرأة الميقات وهي حائض أو نفساء أو مستحاضة فيشرع لها أن تغتسل، و تستنفر، وتحرم مع الناس. وتفعل ما يفعله المعتمر، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، أما المستحاضة فعليها أن تطوف بالبيت.

يشرع بالتلبية عند الشروع في السير، فيقول المَعْتَمِر: (لبيك اللهم عمرة).

وإن اعتمر لغيره يذكر اسمه ويقول: (لبيك اللهم عمرة عن فلان بن فلان).

ثم يرفع المعتمر صوته بالتلبية قائلاً: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية كثيراً.

### محظورات الإحرام:

إزالة الشعر من جميع البدن بخلق أو نتف أو غيره.

قص الأظافر أو خلعها من اليدين أو الرجلين.

تغطية الرجل رأسه بملاصق كالعمامة والطاقيّة.

لبس الرجل للمخيط المحيط.

لبس المرأة النقاب والقفازين.

استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو الثياب.

مباشرة النساء بتقبيل أو لمس أو نظر بشهوة.

**تنبيه:** وفدية كل واحد من هذه المحظورات إذا فعلها المعتمر عالماً متعمداً إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

عقد النكاح والخطبة لنفسه أو لغيره.

النطق بفحش وارتكاب ما هو فسق والجدال بالباطل.

**تنبيه:** إذا فعل المعتمر شيئاً من هذه المحظورات يظلمه التوبة والاستغفار.

قتل الصيد أو تنفيره من مكانه: وهو كل حيوان بري حلال متوحش كالظباء والأرانب والحمام. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.. الآية﴾

سورة المائدة:95

**تنبيه:** إذا فعل المعتمر شيء من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك.

الجماع: من جامع بعد الإحرام قبل الطواف بالبيت فسدت عمرته و عليه دم و القضاء مرة أخرى.

لا يقطع أشجار الحرم ولا يلتقط اللقطة.

## ما يباح للمحرم:

الاعتسار بالماء فقط، و التبريد بغسل رأسه وبدنه.

حك البدن والرأس، وتمشيطة ولو سقط

منه بعض الشعر.

قص الظفر المكسور.

الاستئصال بأية وسيلة ما لم تمس الرأس.

تغطية الجسم ببطانية أثناء النوم دون الرأس.

عقد إزار الإحرام أو ربطه بحزام أو نحوه.

لبس الخاتم والنظارة والساعة وسמاعة الأذن.

استبدال ملابس الإحرام المتسخة بأخرى نظيفة. قتل الحيوانات والحشرات المؤذية كالعقرب والحيّة.

## صفة العمرة

- 1 - يحرم المعتمر على صفة العمرة من الميقات فيقول: (لبيك اللهم عمرة)
- 2 - يلتزم بما سبق ذكره في الإحرام.
- 3 - يكثر من التلبية، ويلتزم بها ويجدها كلما تجدد الحال، حتى يصل إلى حدود الحرم.
- 4 - يدخل المسجد الحرام برجله الأيمن قائلاً: (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم).
- 5 - يسن للمعتمر في طواف العمرة فقط، أن يكشف عن كتفه الأيمن (الاضطباع)، وأن يسرع الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى (الرَّمْل) وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى ما أمكن، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء والمرضى والعجزة)...
- 6 - يجعل البيت عن يساره أثناء الطواف، ويطوف سبعة أشواط، والوضوء شرط في صحّة الطواف.
- 7 - يبتدئ بالحجر الأسود ويختتم به، ويقبله في كل شوط إن استطاع، فإن لم يتيسّر استلمه بيمينه وقبّلها، وإلا استلمه بنحو عصا وقبّلها وإلا أشار إليه بيمينه (دون تقبيل يده) قائلاً: (بسم الله والله أكبر). يقول في طوافه ما أحب من ذكر ودعاء واستغفار وقراءة قرآن.
- 8 - يستلم الركن اليماني (يمسحه بيمينه) بلا تقبيل كل مرة إن استطاع ذلك، ولا يشير إليه بيمينه كما يفعل عند الحجر الأسود.
- 9 - يهتج أن يدعو عند كل شوط (بين الركن اليماني والحجر الأسود) بهذا الدعاء (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).
- 10 - ينتهي الشوط السابع عند الحجر الأسود بالتقبيل أو الإشارة أو الاستلام، مع قوله بسم الله و الله أكبر.
- 11 - إذا فرغ من الطواف أعاد رداءه كما كان.
- 12 - يُلَبِّي مقام إبراهيم ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم يصلي ركعتين (خلفه إن تيسر)، وإلا في أي جزء من المسجد، ويقرأ بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- 13 - يشرب من ماء زمزم، (ماء زمزم لما شرب له). ويدعو بما شاء. أو بما يؤثر عن ابن عباس رضي الله عنه: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء).
- 14 - وبعد ذلك يسن أن يعود إلى الحجر الأسود لتقبيله أو استلامه أو للإشارة إليه مكبراً.
- 15 - يتجه إلى الصفا فإذا دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم يقول: (أبدأ بما بدأ الله به).
- 16 - يرقى على الصفا، فيستقبل القبلة ويقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده). ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.
- 17 - ينزل من الصفا ماشياً إلى المروة، ذاكراً وداعياً، حتى يصل العلم الأخضر الأول (بطن الوادي)، فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض (ولا يجب على النساء)، ولا يؤذي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة.
- 18 - عندما يرقى على المروة يستقبل القبلة ويقول ما قاله على الصفا.
- 19 - ينزل من المروة متجهاً إلى الصفا، ذاكراً وداعياً، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.
- 20 - لا يشترط الوضوء في السعي.
- 21 - يحلق شعر رأسه وهو الأفضل، ويقصره كله، إن كان وقت الحج قريباً، ليحلقه في منى بعد رمي جمرة العقبة.
- 22 - تقص المرأة من كل أطراف شعرها قدر أنملة.

وبذلك تمت العمرة، وحصل التحلل وأبيح كل شيء حرم بالإحرام.